

شرح أصول الكافي

[265] والشروع. وفي نفي الإيجاب الكلي رد على الجبرية لأنهم قائلون بأنه تعالى يريد ويحب جميع أفعالهم حتى الكفر والزنا والسرقة وغير ذلك من القبائح والشور بناء على أن جميع أفعالهم مخلوقة له تعالى بلا واسطة (قلت: وكيف شاء وأراد وقدر وقضى ولم يحب) لعل السائل لم يعرف معاني هذه الأمور عند تعلقها بأفعال العباد حتى يعرف أنها لا يستلزم المحبة لجميع أفعالهم والرضا بها أو عرفها ولم يعرف معنى محبته تعالى لأفعالهم وهو الإثابة بها والمدح عليها أو عرفه أيضا ولم يعرف علة عدم الاستلزام إذ لو حصلت له المعرفة بتلك الأمور لما خفي عليه وجه عدم الاستلزام ولم يحتج إلى السؤال (قال: هكذا خرج إلينا) (1) من الوحي أو من البيان النبوي، وفيه على الأولين زجر له على الخطأ في السؤال حيث لم يسأل عن الطرفين المجهولين له وسأل عن علة عدم استلزام أحدهما للآخر، وهذا خلاف قانون التعلم، وعلى الأخير تنبيه له على أن الواجب عليه أمثال ذلك بعد حصول أصل المطلب هو التسليم والإذعان ولا يضره الجهل بلمية الحكم، وإِأَعْلَم. * الأصل: 3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر، أمر إبليس أن يسجد لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل منها ولو لم يشأ لم يأكل. * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أمر الله ولم يشأ) لعل المراد أنه أمر الله بشئ على وجه الاختيار وإرادته على وجه التفويض والاختيار ولم يشأ ذلك الشئ مشية جبر ولم يرد إرادته قسر (وشاء ولم يأمر) يعني شاء شيئا مشية تكليفية وإرادته تخييرية ولم يأمر به على وجه القسر ولم يرد على وجه الجبر أو

1 - قوله: " هكذا خرج إلينا " مقصود السائل

والمجيب من الواجب ما لا يحتاج إلى علة والحقيقة أن المعلول لا يمكن وجوده إلا بعله وذلك، لأن كل فعل صدر عن الإنسان فهو صادر عن إرادته ولا يمكن صدوره كذلك كما أن وجود البياض والسواد وسائر الأعراض لا يمكن إلا حالا في محل فإذا تعلق العلم الأزلي بوجود العرض فليس معناه أن ذاك العرض يوجد منفكا عن الموضوع بل احتياجه إلى الموضوع ذاتي له فإذا علم الله تعالى وجود البياض وتعلق به مشيئته فقد تبين أنه علم وجود جسم هو موضوعه وتعلق به أيضا مشيئته وإذا علم صدور فعل من زيد مثلا وصدور الفعل منه لا يكون إلا باختياره وإرادته دفعا للجبر فقد علم وجود الاختيار والإرادة من زيد باختياره وإرادته ثم صدور الفعل عنه

وليس معنى علمه تعالى بصدور الفعل عن زيد أنه يصدر عنه ولو لم يكن عن إرادة حتى يكون
واجبا بل علمه تعلق بالفعل على ما هو عليه ذاتا من الاحتياج إلى علته التي هي إرادة
الفاعل واختياره. (ش) (*)
